بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين

الحمد لله الذي جعل العلم للعلماء سببا، واغناهم به وان عدموا المالا
ونسبا، ووفقهم اذ عرفهم احكامه فحازوا به ارتفاعا ورتبا، وقذف
في قلوبهم انوارا يبصرون بها من المشكلات ما كان بعيدا محتجبا، والصلوة
والتسليم على سيدنا محمد الرسول المجتبا، وعلى آله واصحابه السادة
النجبا، صلاة دائمة يمنحنا الله بها فوزا وقربا قال صاحب النهاية
وقد يكون دينا لكن اشترط قبضه قبل الافتراق فيصير عينا اقول
يرد عليه ان قبض العوضين معا قبل افتراقهما عن المجلس شرط في الصرف
فيصير حينئذ بيع عين بعين فيجب تقديم على السلم بل على احد نوعي
البيع وهو المطلق وتبعه صاحب معراج الدراية وقال الاتقاني ايضا
كذلك نقلا عن صاحب التحفة فلزمهما ما لزمه قال الشيخ الامام ابن الهمام
تقدم ان البيع ينقسم الى بيع مطلق ومقايضة وصرف وسلم لانه اما بيع
عين بثمن وهو المطلق او قلبه وهو السلم اقول لا يخفى مع خلو كلامه

عن

عن الانتظام على الوجه الاحسن ان قوله او قلبه يقتضي ان يكون
السلم بيع ثمن بعين وليس كذلك لما سيأتي ان المبيع هو المسلم فيه
وليس بثمن وايضا لا يصح التفريع عليه بقوله ويعرف مما ذكر ان معناه
الشرعي بيع آجل بعاجل لانه يلزم على ذلك التقدير ان يكون معناه
الشرعي بيع عاجل بآجل وفاده ظاهر اللهم الا ان يراد بالقلب
التغيير والابدال منه لفظ الدين وهذا بعيد جدا قال صاحب
معراج الدراية بعد قوله ثم قدم السلم على الصرف لما ان الترقي الى
او نقول ما مر عزيمة والسلم رخصة فقدم العزيمة اقول لا يخفى
على من له ادنى فهم ان هذا انما يصح وجها لتقديم نوعي البيع على السلم
فايراده لتقديم السلم على الصرف خطا، فاحش فظني انه كان قبيل
قوله ثم قدم فوقع السهو من الناسخ لان امثاله بعيد عن الوقوع
في مثل هذه الورطة البشيعة قال صاحب النهاية واما سمي هذا
بالاسلام وهو التسليم لانه يشترط تسليم الثمن في مجلس العقد

اقول مع مافيه من تخصيص وجه التسمية بالاسلام قوله وهو التسليم يخالف صدره لانه صرح بان السلم والسلف والاسلام والاسلاف بمعنى واحد وهو نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وايضا هذا الوجه ناظر الى اللغوى فالتقييد بقوله يشترط لا يلائمه فالاولى ان يقال لما فيه من تسليم الثمن للحال فيطابق ما فى الكفاية على ما نقله الاتقانى وفى الكافى سمى به لكونه معجلا على وقته والحاصل ان وجه التسمية راجع اما الى راس المال وهو تسليمه قبل وجود المبيع او الى السلم فيه وهو كونه معجلا على وقته فتسميتهم البائع المسلم اليه والمشترى رب السلم والمبيع المسلم فيه يؤيد الوجه الاول بل يعينه ثم لا يخفى على الناظرين فى الشروح ان الشراح انما بينوا وجه التسمية بالنظر الى اللغوى فيبقى على ما كان لعدم المغير فلا يرد عليهم بناء على الوجه الاول فكان على هذا التسمية الصرف بالسلم اليق لانه يشترط فيه تسليم العوضين فى مجلس

فى مجلس العقد نعم ما اورده ابن الهمام من قوله وخص لتحقق ايجاب التسليم شرعا فيما صدق عليه اعنى تسليم راس المال ناظر الى الشرع قال صاحب النهاية واما شرعا فان السلم اخذ عاجل بآجل رد عليه الاتقانى بان السلعة اذا بيعت بثمن مؤجل يوجد هذا المعنى وليس بسلم اقول الباء فى بآجل ليست للمقابلة بل للسببية فالمعنى قبض عاجل لاجل آجل لان المبيع مقصود والثمن غير مقصود لكونه وسيلة فلا يرد بالسلعة المذكورة لانها ليست لاجل الثمن بل بالعكس تامل فلذا قيل اخذ عاجل دون بيع عاجل فكان صاحب العناية اطلع على هذه الدقيقة فقال فى اصطلاح الفقهاء اخذ عاجل بآجل ثم نقل قول صاحب النهاية ثم نقل رد صاحب الغاية فسكت فنى اختياره اصطلاح الفقهاء مع ظهور ورود الرد وسكوته وعدم تصديه الى الجواب ايماء الى انه صحيح واعتقاد استقامته من سوء الفهم ومن الناظرين فى هذا

المقام من قال وقال الاكمل في اصطلاح الفقهاء اخذ عاجل باجل
ورد بان السلم اذا بيعت بثمن مؤجل يوجد هذا المعنى وليس
بسلم ولو قيل بيع آجل بعاجل لاندفع انتهى والعجب انه فهم
الرد من صاحب العناية حيث قال وفي كلام الاكمل نسبة الفقهاء
الى الخطاء وظهر قائل آخر وقال الآجل في السلم المسلم فيه وهو المبيع
والعاجل فيه راس المال والباء يدخل في الثمن فينبغي ان يقال
في تعريفه بيع آجل بعاجل فكان الشيخ سلك مسلك القلب على نحو
عرضت الناقة على الحوض اقول فيه بحث من وجهين اما اولا فلانا
لانسلم لزوم دخول الباء في الثمن عندنا بل هو مذهب ان في بعض
والآية تشكل بما اذا قال البايع للمشتري اشتريت منك دينارا بهذا
الثوب فقال المشتري بعت فان الثوب لا يخرج من ان يكون مبيعا
حتى قالوا جاز البيع ولو نكر الدينار وثانيا فلان الباء ليست
ههنا للمقابلة بل للسببية كما عرفت سابقا على انه لم يقل بيع عاجل
باجل

وثالثا فما عرفت ان التعريفات الفقهية ليست الا لتعيين
فاي يمكن القلب اعتبارا للشبه فهذا قول لا يقول به احد قال
محمد بن الحسن فشرط فيه قبض الثمن في الحال تحقيقا للاسم اقول
فهم معكوس لان شرط قبض الثمن فيه في الحال لتحقيق العقد الشرعي
وهو السلم اذ لولاه لم يتحقق ويؤيده قوله بعيده ولو تاخر الثمن
دخل في حكم الكالي بالكالي بل هو نفسه واما تخصيص هذا النوع
من البيع بهذا الاسم لما فيه تسليم راس المال على ان الشرع ليس
الا لتحقيق الاحكام لا لتحصيل الاسماء قال المصنف وقراءة قوله
يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية قيل قيل ذكر الدين
ليرجع اليه الضمير اذ لو لم يذكر لوجب ان يقال فاكتبوا الدين
ولم يكن النظم بذلك الحسن وفيه نظر لجواز ان يقال اذا تداينتم الى
اجل فاكتبوه بجعل الضمير للمداينة المدلول بقوله تداينتم اقول
لا يخفى على احد ان الضمير المنصوب في فاكتبوه مذكر والمداينة

مؤنث فكيف يرجع اليها على انه يوهم الامر بكتابة ما هو باطل
في نفسه اعني التداين بمعنى معاملة الدين بالدين قال الشيخ
محمد بن العز وان الآية تشتمل السلم والبيع بثمن مؤجل والقرض
ايضا وتاجيل ذلك بعد حلوله اقول لا يخفى على المنصف ان الآية
الكريمة لو عمت لاشتمل القرض فدعوى شمولها له مكابرة وخروج
عن الانصاف قال صاحب النهاية قوله المضمون صفة مقررة لا مغيرة
فكان هو لبيان الحقيقة لما ان السلم فيه في ذمة المسلم اليه
اقول قوله فكان هو لبيان الحقيقة يدل على ان الصفة موضحة
كاشفة لحقيقة السلم لكن قوله لما ان السلم فيه في ذمة المسلم اليه
يأباه لان السلم عقد شرعي فثبوت المسلم فيه في ذمة المسلم اليه
لرب السلم احد حكميه كما صرح به الشارح فكيف يكون كاشفة اذ لا بد
لها من بيان مفهوم المتبوع لان الكشف هو الحد صرح به الجرجاني
في شرحه للمفتاح وعلى تقدير صحته يرد عليه ايضا ان الصفة في

المثل

(من الشارح مقررة لا مؤكدة لان المعنى فلا يبقى احتمال التقوم بمعنى التأكيد)

في المثل به اعني قوله تعالى يحكم بها النبيون الذين اسلموا اليست
للايضاح ولا للتاكيد بل للمدح صرح به صاحب الكشاف والبيضاوي
والبيضاوي قدس سره وقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر
يطير بجناحيه مؤتسة لا مقررة صرح به التفتازاني في شرحه
للمفتاح حيث قال فيفيد تاكيد امر الشمول والاحاطة ودفع
توهم التخصيص وبهذا معنى ما قال صاحب الكشاف ان معنى
هذا الوصف زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة
قط الخ فالمراد ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين كما اطلقوا
السلف على السلم المشروع اطلقوا ايضا على نوع بيع يعجل
فيه الثمن يدل عليه قول حكيم بن حزام يا رسول الله يأتيني
الرجل فيسلفني وليس عندي ما يطلبه ان ابيع له ابتاعه من
السوق وغيره كثيرا اطلع عليه من تتبع كتب الحديث فقيد ابن
عباس رضي الله عنهما قول السلف بقوله المضمون للاحتراز عن الربا

فتكون مخصصة قال صاحب مواهب الدراية والمراد بما ليس
عندك ما ليس في ملكه فانه لو كان في ملكه يجوز وان لم يكن حاضرا
اذا كان المشتري رآه قبل ذلك اقول قوله اذا كان المشتري
رآه قبل ذلك لغو ومستدرك اذ لو كان في ملكه يجوز ولو لم
قبل ذلك الا ان للمشتري خيار الرؤية قال صاحب الغاية لكنه شرع
رخصة لضرورة حاجة المفاليس اقول فحينئذ يقتضي ان يخص
بهم بل يعمهم والاغنياء جميعا فالصواب ان يقول لضرورة
حاجة الناس قال الشيخ ابن الهمام قوله ورخص في السلم يوهم انه محظور
الاصل وليس الامر كذلك اقول لا شك ان بيع المعدوم منهي
عنه بقوله ﷺ لا تبع ما ليس عندك ورخص في السلم مع
قيام العلة المحرمة قال مولانا سعد الله لو كان الاستدلال
به لم يكن وجه الاستدلال ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
فيما قض آخر كلامه اولا اقول حاصل ما رواه ان الله تعالى احل

السلم

ان الرخصة لتباح
ظورات مع قيام العلة
حرمة

السلم بانزال هذا النص فيه فالاستدلال بما رواه استدلال
بالنص فلا تناقض قال صاحب الغاية وهذا الاختلاف
فيما اسلم حنطة او غيرها من العروض في الدراهم والدنانير يمكن
ان يجعل بيع الحنطة بدراهم مؤجلة بناء على انهما قصدا مبادلة
الحنطة بالدراهم اقول لا نسلم ان الاختلاف فيما اسلم حنطة
او غيرها من العروض في الدراهم والدنانير للامكان المذكور
بل لتحصيل غرضيهما معا امكن قال الشيخ الامام ابن الهمام
ان الاول عندي ادخل في الفقه لان المعنى الصادر بينهما اعطاء
صاحب الثوب برضاه ثوبه الى الآخر بدراهم مؤجلة وهذا من
افراد البيع بلا تاويل اذ هو مبادلة المال بالمال بالتراضي وكونه
ادخل الباء على الثوب لا يقدح في الواقع بينهما هو هذا المعنى وفيه
تصحيح تصرفهما وادخال الباء على الثوب كادخالها على الثوب
المقابل بالخمر فيما اذا اشترى خمرا بثوب اقول لا نسلم ذلك بل الصادر

بينهما جعل الدراهم سلما فيه وهي اثمان والسلم فيه لابد ان يكون
ثمنا فلا يمكن تصحيح العقد باعتبارها وايضا ليس ههنا ادخال
الباء على الثوب اصلا لان الكلام في ان السلم غير الدراهم من العروض
في الدراهم وذلك يكون مثلا بان يقال اسلمت اليك ثوبا كذا
بدراهم كذا الى كذا فمن اين يدخل الباء على الثوب على ان دخول
الباء على الثمن ليس بلازم عندنا كما مر وعلى تقدير تسليم دخول
الباء على الثوب ليس هذا كالثوب المقابل بالخمر فيما اشتري
خمرا بثوب لان كل واحد منهما يصلح ان يكون ثمنا ومثمنا
لكونه معاوضة فحمل على شراء الثوب بالخمر لان في عكسه
اغراء للخمر والمامور امانته وههنا جعل الثوب ثمنا وهو ليس
المال والدراهم سلما فيه فلا يحتمل التصحيح فيما اوجبه فرق فاحش
بينهما بقي ههنا شيء وهو ان الشارح قال حكى المصنف فيه خلافا
قيل يبطل وهو قول عيسى بن ابان وقيل ينعقد ويبطل

وهو

وهو قول ابي بكر ثم قال بعد ايراد كلمات الآن الاول عندي
ادخل في الغفلة الى آخره لا يخفى ان ليس في عبارة المصنف
او يبطل لان الترواية على ما حكاه المصنف عن ابي بكر صحة العقد
فقط ولا يمكن حمله على سهو الناسخ لان قوله الآن الاول
عندي ادخل الى آخره يعينه لان قول ابي بكر
ثان في عبارة المصنف فكيف
يقول الآن الاول

وقد بحمد الله ما اردناه وبلغنا الغرض الذي قصدناه
ولا حول ولا قوة لنا في ذلك الا بالله وما توكلي واعتمادي الا على الله

راقم هذه الاوراق العبد اسحق
المتخلص بمدحت سليمان پاشا